

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 843 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يهدف هذا الأمر إلى تحقيق الشروط الضرورية لضمان استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف الرشيد فيها ولتجنب التأثير السلبي لإلقائها في المحيط، وتطبق أحكامه على :

- أكياس اللف المصنوعة من البلاستيك،

- أغشية اللف الثانوي المصنوعة من البلاستيك لتسهيل نقل المواد،

- الأغشية المصنوعة من البلاستيك المستعملة في زراعات البيوت المكيفة،

- المعلبات المصنوعة كلياً أو جزئياً من البلاستيك أو من المعدن

ذات سعة تفوق أو تساوي 100 مليلتر المعدة للترويج في السوق الداخلية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 أفريل 2001 "